بسم الله الرحمن الرحيم

[تفريغ المجلس ٠٨]

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا- أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

انتهينا في الدرس الماضي إلى الكلام حول الحديث الرابع من أحاديث الأربعين النووية وهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه، في ذكر أطوار خلق الإنسان، وأنه يُخلق نطفة أربعين ليلة، ثم علقة مثل ذلك، ثم مضغة مثل ذلك، ثم يُرسل إليه الملك، فينفخ فيه الروح، فيؤمر بكتب أربع كلمات ... الخ، وذكرنا بعض فوائده المستفادة منه.

وأشير إلى مسألة فيه كذلك -من الفوائد- وهي أن الحديث ذكر حالتين من أحوال الإنسان، من كانت بدايته حسنة، ونهايته سيئة، **(إن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة ... ثم يسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار)**، وإن كان جاء في رواية تفسّرها، وهي أن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة **(فيما يبدو للناس)**، فمن الناس من تكون بدايته حسنة ونهايته سيئة، كما ذكر في الحديث **(إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينها وبينه إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها)** جاء تفسيره في رواية أخرى أنه يعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس.

ولهذا يمكن أن يقال الناس على في هذا على أحوال أربعة: قد يتكون بدايته حسنة ونهايته سيئة، وقد يتكون بدايته سيئة ونهايته حسنة، والحالتان الأخريان لم يُذكرا في الحديث، وهي من بدايته حسنة ونهايته كذلك حسنة، وأيضا من بدايته سيئة ونهايته كذلك تكون سيئة.

كما أفاد الحديث أن المشيئة هي مشيئة الله جل وعلا النافذة، وإن كان للإنسان مشيئة لا تخرج عن مشيئة الله عز وجل، كما قال تعالى﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ ٢٨ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٩﴾التكوير٢٨-٢٩.

وأيضا قلنا إن الذي تقرر من مجموع الأحاديث أن النفخ والكتابة يكون بعد الشهر الرابع أي بعد عشرين ومائة يوما على الأقوى والله أعلم.

[الحديث الخامس]

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رقم:٢٦٩٧ / وَمُسْلِمٌ رقم:١٧١٨ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ:"مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ" . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رقم:٣٢٠٨ / وَمُسْلِمٌ رقم:٢٦٤٣

[نبذة موجزة عن عائشة رضي الله عنها]

الحديث الخامس من الأربعين هو حديث عائشة، وعائشة أم المؤمنين كنيتها أم عبد الله، وإن كان ليس لها ولد، وهذا يدل على أن المرأة قد تُكنى وإن لم يكن لها ولد، بل حتّى البنت الصغيرة يُشرع تكنيتها، كما قال صلى الله عليه وسلم للبنت الصغيرة: خذي هذا يا أم خالد فالبسيه[١]، وهي طفلة صغيرة، فكنية المرأة وإن لم يكن لها ولد مشروع، وأيضا البنت الصغيرة، ومثله الولد الصغير.

عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، ورضي الله عن الجميع، وهي من أمهات المؤمنين زوجة النبي صلى الله عليه وسلم أحب نسائه إليه كما صرّح، قيل: من أحب الناس إليك يا رسول الله قال **(عائشة)**، قيل: ومن الرجال؟ قال **(أبوها)**[٢]، رضي الله تعالى عن الجميع، وتُعدّ من فقهاء الصحابة وعلمائهم ومفتيهم، وممن أكثر الرواية في الحديث، فقد أكثرت الرواية رضي الله عنها وحفظت لنا الكثير من سنن النبي صلى الله عليه وسلم، وبخاصة ما يتعلق بمعاملة الرجل لزوجته، ومعاملة الرجل في بيته، وفي خاصة أمره، فنقلت الكثير من ذلك، من صلاته، وطهوره، ووضوئه، وغير هذا.

[١] [نحو في صحيح البخاري ٥٨٢٣]
[٢] [رواه الشيخان]

واختلف في التفضيل بينها وبين غيرها من زوجاته عليه الصلاة والسلام، فاتفقوا على أنها أفضل نساء النبي صلى الله عليه وسلم، وأحب النساء إليه من نسائه، على اختلاف بين خديجة وهي، رضي الله تعالى عنهما، فقيل خديجة هي الأفضل في حياتها، وعائشة هي الأفضل في حياتها، وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في فضل خديجة كثيرا من الأحاديث، هذا في التفضيل بين نسائه عليه الصلاة والسلام.

وأما بين الصحابيات فكما ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى فلا يبعد ذكر فضل فاطمة وأنها سيدة نساء أهل الجنة أو كما قال صلى الله عليه وسلم، فأيضا هي تضرب بنصيب من الفضل، فتفضيلها وتقديمها ليس ببعيد.

وكانت وفاة عائشة رضي الله عنها سنة ٧٥هـصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنها وعنه، ودفنت بالبقيع، فرضي الله عنها وأرضاها، أخرج لها أصحاب الكتب الستة.

[معاني ألفاظ الحديث]

(قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) "مَنْ أَحْدَثَ)، (من) من ألفاظ العموم، اسم موصول وهو يفيد العموم، فيشمل كل واحد، و**(أحدث)** من الإحداث، وهو إيجاد الشيء الجديد، يقال: هذا حديث أي جديد بالنسبة لمن قبله القديم، والإحداث في الدين هو الابتداع، ولهذا كان يقول صلى الله عليه وسلم كما في حديث العرباض بن سارية **(فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار)، (وإياكم)** أي احذروا، **(محدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة)** مُحدثة أي أحدثت، وهو أمر جديد.

(مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا) أي في الدين، والإحداث قد يتضمن أمر الدين، وقد يتضمن أمر الدنيا، وقد يتضمن ما هو وسائل إلى الدين، والمراد هاهنا **(فِي أَمْرِنَا)** أي في ديننا، وما كان من الوسائل التي هي من الدين فلا يدخلها الإحداث.

(مَا لَيْسَ مِنْهُ) ما لا يدل عليه دليل شرعي، **(فَهُوَ رَدٌّ)** بمعنى مردود، أطلق المصدر بمعنى اسم المفعول، كما قال أهل اللغة، **(فَهُوَ رَدٌّ)** أي مردود، هذه ألفاظ الحديث.

[البدعة وذمها -من القرآن والسنة-]

فالإحداث هو الابتداع، والبدعة من كلمة بدَعَ، الباء والدال والعين، تدل على الشيء الجديد وعلى الإيجاد، ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾البقرة١١٧، أي محدثهما على غير مثال سابق، فالبدعة في الدين هي شيء جديد على غير مثال سابق، لم يسبق له مثله في الصورة.

والبدعة في الاصطلاح أو في الشرع فذكر لها العلماء معان كثيرة، قيل: كل ما ليس من الشرع، وقيل: كل ما لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: البدعة في باب الاعتقاد هو كل ما لم يكن عليه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم، وأما البدعة في الأعمال: فهي طريقة مخترعة تضاهي الشرعية، أي تشبع الطريقة الشرعية، يقصد بها المبالغة في التقرب إلى الله جل وعلا، فالبدعة طريقة مخترعة غير موجودة من قبل تضاهي -أي تشابه- الطريقة الشرعية، يقصد بها -أي بالسلوك عليها- التقرب أو المبالغة في التقرب إلى الله جل وعلا، فهذه هي حقيقة البدعة.

وإذا نظرنا إلى التعريف وهو الذي استقر عليه الإمام الشاطبي رحمه الله، والتعريفات الأخرى التي ذكرها أهل العلم قريبة من هذه في الجملة، فإذا نظرنا إلى التعريف، وجدنا أن المراد بالإحداث، والابتداع، هو ماكان في أمر الدين وليس ماكان في أمر الدنيا، فهذا من الإحداث الجائز، وقد قال تبارك وتعالى ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ الشورى٢١، فهذا ذم للابتداع، ومثله قوله تعالى﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ المائدة١٠٣، وأيضا في قوله عز وجل ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٢٧﴾﴾الحديد٢٧، فالابتداع مذموم، وغير جائز، وقد قال صلى الله عليه وسلم، بل كان من خطبته أن يقول كما جاء في حديث جابر (**إن أصدق الحديث كلام الله وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل ضلالة في النار.**)، وفي بعض الروايات (**وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**)، فهذا يعمّ جميع البدع، بشتى أنواعها.

ومن العلماء من يجعل البدع على أقسام باعتبارات: بدعة قولية، وبدعة فعلية، وبدعة اعتقادية، بدعة مكفرة وبدعة غير مكفرة، البدعة الأصلية والبدعة الإضافية، وغير ذلك من التقسيمات التي

هي باعتبارات لكن يعمّها جميعا الحديث، **(كلّ بدعة ضلالة)**، فالحديث كما قال العلماء أصل عظيم في اعتبار شرعية الأعمال، وشرط قبول الأعمال، وصحة الأعمال.

ويفسر الحديث قوله جل علا ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾الكهف١١٠، ومعنى العمل الصالح أي الموافق للسنة، ولما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، غير المخالف، فإن كان مخالفا فهو من البدع، ومثله قوله تعالى {لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا}هود٧، قد جاء في موضعين من كتاب الله عز وجل، ومعنى {أَحْسَنُ عَمَلًا} كما قال أبو علي الفضيل بن عياض (أصوبه وأخلصه، فأصوبه ماكان على السنة، وأخلصه ماكان لله عز وجل)، أما إذا لم يكن على السنة وكان على طريقة مبتدعة فإنه ليس بحسن فلا يُقبل.

[تقسيم البدعة باعتبار الأصل والإضافة]

فإذن البدعة في الدين، والمحدثة في الدين لا تجوز، ولا تُقبل، وجاء النهي عنها **(مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ)** ما لم يدل عليه شرع، وهذا يدل على أن الإحداث على قسمين: إحداث في أصل العمل، وإحداث في وصف العمل، وكل منهما مردود على صاحبه، ولكن منه ما هو باطن، ومنه ما ليس باطنا، ولكن مع ذلك يأثم صاحبه.

١= فالإحداث في أصل العمل هذه هي البدعة الأصلية، مثل الذين ابتدعوا الصلاة الألفية في منتصف شعبان، ليلة النصف من شعبان يسمونها الصلاة الألفية، وهي مبتدعة لا أصل لها في السنة، وإنما هي من قول بعضهم ممن كان في القرن الرابع أو الخامس أو نحو ذلك، ومثل ذلك الصلاة الرجبية، إذا دخل رجب أول جمعة من شهر رجب، فإذا دخل شهر رجب بالجمعة فتلك هي الجمعة، وإذا دخل بالاثنين أو جمعة تأتي بدعه يقيمون ويحيون تلك الليلة ويسمونها بالصلاة الرجبية.

ومثل ذلك تخصيص ليلة الجمعة أو ليلة العيد بصلاة وقيام الليل، فهذا أيضا يعدّ من البدع.

ومثله سائر الاحتفالات والأعياد التي ابتدعت ونسبت إلى الدين زورا وباطلا، وهي ليست من الدين، كلها تُعد من البدع، فهي بدع أصلية، فالمراد بالبدعة الأصلية **(ما لم يقم عليه دليل شرعي)**، أو **(ما أحدث ولم يكن من قبل وليس له أصل في الشرع)**، فهذه بدعة أصلية.

٢- وأما البدعة الإضافية فهي ما كان الإحداث فيها في الوصف ليس في الأصل، مثال ذلك: الذّكر شرعه الله تعالى، وشرعه النبي صلى الله عليه وسلم، فشرع لنا الذكر التسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرها، فهذا مشروع لكن الاجتماع على الذكر بصوت واحد، جماعة يجتمعون فيذكرون الله تعالى بصوت واحد جماعة، هل يصح ذلك وهل يشرع؟ نقول: بالنظر إلى الذكر فهذا أصل مشروع، ولكن الوصف! هل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله أو لم يثبت؟ فإن ثبت فإن ذلك مشروع، وإن لم يثبت وكان المقتضي قائما ولم يوجد المانع منه فليس بمشروع، أما إذا كان المقتضي غير قائم، أو كان المقتضي أي الدافع إلى الفعل قائما ولكن وُجد مانع، ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم فهنا يُحتمل أنه لم يفعله لوجود مانع أو أنه لم يفعله لأنه غير مشروع، فإذن الوصف: هل فعله صلى الله عليه وسلم أو لا!

فنجد أن النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما نُقل من سيرته، لم ينقل عنهم أنهم ذكروا الله بعد صلاة الجماعة بصوت واحد، ثم يصلون على النبي "**اللّهُمَّ صلي وسلم على سيدنا** ..." وهكذا، كما يفعل، ولا زال يفعل في كثير من المساجد، أو أن يقال بعد الصلاة "**لا إله إلا الله** ..." هذا لا يزال في بعض المساجد.

فنقول الذكر بعد الصلاة وفي بعض الروايات الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، لكن هل ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بصفة الجماعة أو لم يذكر؟، لم يذكر ذلك، لم يأت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم، هل جاء عن الصحابة؟ جاء عن الصحابة الإنكار، وليس الإثبات.

[كم من مريد للخير لا يدركه]

وذلك في أثر أبي موسى الأشعري، الذي رواه البيهقي بإسناد صحيح، أنه قال: أتيت ابن مسعود - لأنه كان يخرج إليهم لإفادتهم بالعلم كل يوم خميس - فمررت على المسجد فرأيت أمرا فأنكرته، وما رأيت إلا خيرا، فأتى ابن مسعود حتى جاء داره، فقال: أخرج أبو عبد الرحمن، قالوا: لا، ننتظره، فانتظره، حتى خرج، فقال: يا أبا عبد الرحمن، لقد رأيت أمرا في المسجد أنكرته، ووالله ما رأيت إلا خيرا، قال: وماذا رأيت؟ قال: رأيت أناسا حِلقا حلقا، قائم عليهم أحدهم يقول: سبحوا مائة، فيسبحون جميعا مائة بالحصى، حمدوا مائة فيحمدون، كبروا مائة فيكبرون، فقال ابن مسعود (**فهلّا أنكرت عليهم!**)، قال: لا،

انتظار مشورتك، يعني أستشيرك في هذا، هل تنكر معي كما أنكرتُ أو لا؟، فقال (**أفلا أخبرتهم أن يعدوا سيئاتهم وأنا ضامن أن لا ينقص شيء من أجورهم**)، ثم انطلق فانطلقوا معه حتى أتوا المسجد، فإذا الناس جماعات جماعات يذكرون الله، فقال (**يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم**) أو كما قال رضي الله عنه (**هذه أواني رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تُكسر، وثيابه لم تَخلَق**) أي لم تبلَ، (**إنكم لعلى هدى خير من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه؟ أو أنتم مفتتحوا باب ضلالة؟**) أحد الأمرين: إما أنتم أفضل من النبي صلى الله عليه وسلم، وأفضل من أصحابه، وإن كان الأمر ليس كذلك -وليس كذلك لا شك ولا ريب- فأنتم مفتتحوا باب ضلالة، قالوا: يا أبا عبد الرحمن والله ما أردنا إلا الخير، نذكر الله ونسبح ونحمد ونكبر ونهلل ونذكر، فقال كلمة صارت مثلا يضرب (**كم من مريد للخير لا يُدركه**)، أو قال (**لم يدركه**).

ليست العبرة أن تريد الخير، لعبرة أن تريد الخير من طريق الخير، ليس أن تريد الخير من غير طريق الخير، كما هو شأن بعض الجماعات التي تنسب إلى أنها جماعات إسلامية، فيجوز عندهم أن تصافح المرأة، يصافح المرأة من باب الدعوة، يريد أن يدعوها، ويسميها الأخت الفلانية، فيتنازل لأنه يريد أن يدعوها إلى الدين، يدعوها ويعلمها القرآن والسنة والصلاة، يقول لك أنا أنصحها كي تصلي، ثم ارتداء الحجاب، ويصافحها، ويماشيها من باب أنه يريد الخير، (**كم من مريد للخير لم يدركه**)، وربما يختلي بها كما هو شأن كثير منهم.

فقال (**كم من مريد للخير لم يدركه**)، قال أبو موسى (**فرأيت غالب أولئك يطاعنوننا يوم النهروان**)، في فتنة الخوارج، كان أكثر هؤلاء الناس ممن كان مع الخوارج والمبتدعة، فحتى ينظر الإنسان أن مبدأ البدعة لها ما يترتب عليها من المخلفات ومن الأمور التي تترتب عليها بعد ذلك، فكانت البداية بهذا الأمر، وهو مسألة الذكر جماعة ونحو ذلك، ثم صار الأمر إلى ما هو أشد من ذلك، فإذن أمر البدع ليس أمرا سهلا، فهذه هي البدعة الإضافية أن يكون الوصف جديدا، الوصف هو المبتدع، فتصير بدعة إضافية، وإن لم تكن بدعة حقيقية أي أصلا ووصفا، لكن الأصل مشروع، والوصف مبتدع، فتصير بدعة إضافية.

هذا الوصف المبتدع قد يضر، ويبطل العبادة، وقد لا يبطلها، فلو أنه زاد ركعة في الصلاة أبطل العبادة، لكن لو أنه مثلا توضأ أربعا أثم، لأنه صلى الله عليه وسلم قال **(فمن زاد فقد أساءَ وظلمَ)**[1] أي في الوضوء، لكن يكون الوضوء صحيحا، فشأن البدع ليس سهلا، بل هو أمر عظيم، وقد ذكر العلماء ومنهم الإمام ابن القيم أن وسوسة الشيطان للإنسان أن يوقعه في البدعة فيقع أحب إليه من أن يوقعه في الكبيرة، ولهذا الشيطان يتربص بالإنسان لأن يوقعه في الشرك الأكبر أو الأصغر، فإن عجز ففي البدعة، لأنها قرينة الشرك، والله جل وعلا قرنها بالشرك ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾الشورى٢١، فإن عجز عن البدع ففي الكبيرة، ثم الصغيرة، ثم يشغله بما هو مباح، فإن عجز فإنه يشغلك بما هو مفضول لتترك الأفضل، إذا رآك متشبثا بالدين فيحاول أن يشغلك بشيء هو مفضول لتترك ما هو أفضل وأقوى درجة وثوابا وأجرا عند الله جل وعلا.

فلا يزال الإنسان في محاربة وجهاد مع الشيطان الذي أخذ العهد على نفسه على إضلال بني آدم جميعا إلا من كان من المخلصين.

(مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) أي مردود، وهذا استدل به العلماء على أصل، وهو كل ما جاء النهي عنه، وكل ما كان على خلاف الشرع، فإنه باطل، ومردود وفاسد، غير مقبول، وغير معتبر، لكن يمكن أن يُقسَّم هذا -الإحداث في الدين- على قسمين، إما فيما يتعلق بالعبادات أو المعاملات، ولاشك أنه ثمة إحداث في الاعتقادات، وهذا من أعظم البدع، البدعة العقدية التي تتعلق بمسائل الاعتقاد، كبدعة الخوارج وهي أول بدعة في الدين، وبدعة القدرية، وهذه كانت والصحابة موجودون، ثم بدعة الشيعة، وكان بعض الصحابة موجودين، ثم جاءت بدعة الإرجاء، وبعدها بدعة المعتزلة، ثم بعدها بدعة الجهمية، هذه رؤوس البدع.

[رؤوس البدع العقائدية]

فأول بدعة وقعت في الاعتقاد هي بدعة الخوارج، وكان بداية فتيلها زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ذاك الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم **(اعدل فإنك لم تعدل)**، وفي رواية قال **(هذه قسمة لم يرد بها وجه الله)**، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا الرجل **(يخرج من ضئضئه)** أي من أتباعه

[1] [أخرجه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢)، وأحمد (٦٦٨٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٠١٥)]

(أناس يقرؤون القرآن، تحقرون صلاتكم إلى صلاتهم، وصيامكم إلى صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يخرجون من الإسلام كما يخرج السهم من الرمية) وفي رواية **(يمرقون من الإسلام)**[1] وجاء الأمر بقتالهم، وأنهم شر قتيل تحت أديم السماء، من قتلوه فهو على خير، ومن قتلهم فهو على خير، وقال **(لو أدركتهم لأقتلنهم شر من قتلة عاد وثمود)** أو كما قال صلى الله عليه وسلم، فهؤلاء الخوارج.

بعد الخوارج جاءت بدعة القدرية، كما جاء في الحديث الثاني الذي مر معنا في الأربعين النووية، وكان لها شيء في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن أوقفها، خرج عليهم وهم يتكلمون في القدر، فقال **(ألهذا أمرتم)** وقد ظهر في وجهه مثل حب الرمان[2]، من شدة الغضب، فقال **(ألهذا أمرتم تضربون كتاب الله بعضه ببعض؟ اقرأوا كتاب الله ما اتفقتم عليه فإذا اختلفتم فقوموا)** أو كما قال صلى الله عليه وسلم، نهاهم عن أن يُضرب الكتاب بعضه ببعض.

وسئل كما مضى معنا في الحديث السابق من الأربعين: يا رسول الله ما نعمل؟ أفيما نستقبل أم مما جرى به القلم، أم مما سبق به العلم، أم مما قد فُرغ منه، فقال صلى الله عليه وسلم **(بل مما قد فُرغ منه)**، سبق، فقالوا: ففيمَ العمل؟ لماذا نعمل وقد فُرغ من أهل الجنة وأهل النار؟ الجنة معروفون، وأهل النار معروفون، فقال عليه الصلاة والسلام **(اعملوا فكل ميسر مما خلق له)**، فجاء في زمن عمر من يتكلم في القدر -صبيغ- فضربه عمر فأدبه، ثم جاء غيلان الدمشقي، وأثيرت فتنة القدر، وأيضا عمرو بن عبيد كما جاء في الحديث.

بعدها في زمن علي رضي الله عنه نشبت وخرج قرن الشيعة، وأصل هذه الفرقة اليهود عبد الله بن سبأ اليهودي، هو الذي جاء بالفكرة، وأصل الفكرة مبنية على اعتقاد المجوس ومعروف من عقائد المجوس تعظيم من هو أقرب إلى الإله، وعندهم الإله هي النار، ومن عقائد المجوس أن النار لها عائلة خاصة بها، تحفظها وترعاها حتى لا تخمد، هذه العائلة، عائلة النار، لها أن تفعل ما تشاء، لا حرام في حقّها، تفعل ما تشاء، هي أخص بالرب الذي هو النار عندهم، فجاء المجوسي الخبيث بهذه الفكرة وأراد أن يحارب

[1] [أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤)]
[2] [أخرجه الترمذي (٢١٣٣) واللفظ له، والبزار (١٠٠٦٣)، وأبو يعلى (٦٠٤٥). قال الألباني في صحيح الترمذي: حسن]

الإسلام من داخل، وليس من خارج، بإعلان العداوة، فبدأ ينفث في روعِ الأمة بأرض العراق هذه بهذه المسألة، ألا وهي أن أولى الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم هم عائلته، وهو علي رضي الله عنه، وأنه أولى بالخلافة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم وصّاه، وولّاه -كانت له الولاية- ثم بدأت الفكرة تتفاوت وتعلو صارت إلى جعله ربا إلها، هؤلاء الشيعة، أصل الفكرة من المجوس.

ثم جاءت بدعة الإرجاء، وكان الصحابة قد اندثروا بعد ذلك لم يكونوا موجودين، وبدعة الإرجاء كانت رد فعل على بدعة الخوارج، كان لها رد فعل لبدعة القدرية الأخرى وهم الجبرية، ثم جاءت بدعة الاعتزال، كان على رأسها واصل ابن عطاء، ثم بدعة الجهمية كان على رأسها الجهم بن صفوان، وإن كان أصل مقالتهم ترجع إلى مقالة شيخه الجعد بن درهم، فهؤلاء هم الخوارج والقدرية والشيعة والإرجاء والاعتزال والجهمية، هذه رؤوس الفرق البدعية في الاعتقاد.

[البدعة في العبادات والمعاملات]

فقلنا قد تُقسم البدعة إلى بدعة في العبادات، وبدعة في المعاملات، فمن البدع في العبادات كما ذكرت تكون أصلية حقيقية، وإضافية، فالأصلية والحقيقية باطلة، والإضافية قد تُبطل العبادة وقد لا تُبطل كما ذكرنا أن يصلي فيزيد ركعة تبطل، أما إذا زاد في الوضوء الإثم مع صحة الوضوء.

وأما الابتداع في المعاملات فالأمر فيه خلاف بين أهل العلم، هل تصح المعاملة أو تبطل؟ خلاف بين أهل العلم فقال بعض العلماء إذا كان الإحداث والشيء الذي يُفعل مما ليس مشروعا يرجع إلى حق الله فهذه تبطل، أما إذا كان يرجع إلى حق البشر، يعني حق الإنسان المكلف، فالعبرة برضاه فالأمر معلق بالرضا، إن رضي فصح العقد، وإن لم يرض لا يصح، وهناك من قال العبرة بكون الشيء الذي أحدث وليس من الشريعة هل هو من تمام العقد أو خارج عنه لكنه ملازم للعقد، أم أنه منفك عن العقد، فإن كان من تمام العقد أو ملازم له لا ينفك عنه، فهذا عقد باطل، وإلا فإنه يكون صحيحا مع الإثم.

[استطراد حول قاعدة: هل النهي يقتضي الفساد]

وهذا معنى قوله (**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**) أي أنه مردود على صاحبه، ومن ثمّة جاء الكلام على قاعدة: النهي هل يقتضي الفساد أو لا يقتضي الفساد، إذا نهى الله تبارك وتعالى عن

شيء، أو نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء، فهل فعل هذا المنهي عنه يعدّ باطلا أو لا يعد باطلا؟ يعد فاسدا أو لا يعدّ فاسدا؟ جمهور العلماء عندهم الفاسد والباطل بمعنى واحد، خلافا للأحناف:

١= فبعض العلماء يقول إذا كان حقا يرجع إلى حق الله فهو باطل، وإذا كان يرجع إلى حق الإنسان فإن رضي صح، وإن لم يرض فهو باطل.

٢= وقيل إن النهي في العبادات يعد فاسدا، وفي المعاملات لا يعد فاسدا.

٣= وقيل إن النهي يقتضي الفساد مطلقا، وهو مذهب الظاهرية، والأقوى عند الحنابلة.

٤= وقيل إذا كان النهي عن الشيء بذاته، أو عن شيء ملازم فهذا باطل وفاسد، أما إذا كان النهي عن شيء خارج ليس ملازما فهو ليس بفاسد، ولكن هو صحيح ويأثم صاحبه.

٥= وقيل إذا كان النهي عن شيء هو معنى خاص بالعبادة أو المعاملة فهو يقتضي البطلان، أما إن كان النهي عن شيء ليس من خصائص العبادة، ولا من خصائص هذه المعاملة فهذا يكون فيه الإثم ولا يكون باطلا أو فاسدا.

هذا من حيث التنظير والتقعيد والتأصيل، لكن إذا جئنا للتفريع والنظر إلى المعاملات، وتطبيقات القاعدة، فيقع الخلاف بين العلماء في ذلك.

والحاصل الذي هو على غير شرع الله جل وعلا، فهذا يعدّ صاحبه على خطر، فإنه إذا لم يُردّ ويكون باطلا فاسدا، فلا شك أنه يكون على جانب عظيم من الخوف أن لا يُقبل منه، أو أن يُذهب بأكثر وأغلب ثوابه وأجره، ولا يحصّل الأجر والثواب المرجو والمرغوب.

قال (**وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ**:"**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**") قد يقول القائل: أنا لم أبتدع بدعة العيد الفلاني، أو المولد الفلاني، أو الصلاة الفلانية، أو الوضوء الفلاني، وإنما هناك من أحدثه وابتدعه أنا عملتُ به، قال صلى الله عليه وسلم (**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**) أي مردود، فإذن الرد يشمل من ابتدع وأحدث وهذا يسمى مبتدعا، أول من أحدث بدعة هذا مبتدع، والذي عمل بها إن عمل بها جهلا فهو مخطئ، أو عمل بها خطأ مخطئ، أو عمل بها اجتهادا، فظنها صوابا أخطأ، فإن نُصح

وبُين له، وتبين له الحق، وجاءه، وبقي متشبثا بها، فهذا لاشك أنه مبتدع كما قال العلماء، فأيضا الذي يعمل بها تُرد على وجهه.

فأفاد الحديث:

أن الدين توقيفي، الدين ما شرعه الله تعالى في كتابه، أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن البدعة مذمومة في الدين، وأنها محرمة، وأن الإحداث لا يجوز في الشرع، وأنه مهما كان هذا النوع من الإحداث فهو ممنوع، ومردود على صاحبه، وأن البدعة تُردّ على صاحبها سواء كان هو الذي أحدثها، أو غيره وهو إنما عمل بها، وهذا يدل أيضا على أن كلّ عمل لم يوافق السنة فهو مردود على صاحبه سواء خلص أو لم يخلص، كما قال صلى الله عليه وسلم للرجل الذي ذبح قبل الصلاة يوم الأضحى، قال (**رأيت أن اليوم يوم أكل وشرب فأردت أن يكون أول ما يأكل أهل بيتي من شاتي، فذبحت قبل الصلاة**) **قال (شاتك شاة لحم اذبح مكانها أخرى)**[1]، ولم تُقبل هذه الشاة، وهذه الأضحية.

[الصلح المخالف لشرع الله باطل]

ويدل الحديث على أن الصلح إذا وقع وكان على خلاف الشرع فإنه باطل مردود، كما في حديث أبي هريرة، جاء رجلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم يختصمان، فقال أحدهما (**يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله**)، فقال الآخر وكان لسنا أكثر منه (**نعم يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، إن هذا كان ابني عسيفا له**) يعني يرعى له الغنم، (**فوقع على امرأته**) زنى بامرأته (**فسألنا أهل العلم**) وهذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، (**فقالوا على ابنك الجلد مائة، والمرأة ترجم**)، قال (**فقلت أفدي ولدي بمائة من الشاة من الغنم**) فقبل صاحب الرعي فأعطيته، ثم جاءوا ليختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم (**الغنم ترد عليك**) لأن هذا الصلح يخالف الشرع، وعلى ابنك الجلد مائة، واغد يا أنيس إلى امرأة فلان فإن اعترفت فارجمها، هذا صلح وقع على غير شرع الله، وهو أنهم تصالحوا على إسقاط حد الزنا بمائة من الغنم، وهذا مردود، فجعل مكان الحد -الذي هو الرجم أو الجلد والتغريب- التغرير بالمال، أو السجن، أو غير ذلك مما هو ليس من الشرع مردود باطل، وتشريع لحكم لم يأذن به الله تبارك وتعالى، ويتولى وزره وإثمه كل من له سعي في إيجاده أو استمراره ودوامه أو الحكم

[1] [أخرجه البخاري (٩٥٥) ومسلم (١٩٦١)]

به والقضاء به، كلٌّ يتحمل وزره، وإن كان يظن مع ذلك أنه أفضل من شرع الله، أو يساوي شرع الله، أو هو مخيّر إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل أو هذا هو الأصل لأهل هذا الزمان، فهذا يعد كفرا بالله جل وعلا باتفاق العلماء، فهذا يستفاد من الحديث.

[المُحدَث في الدنيا، وما كان من قبيل الوسائل الدعوة]

إذا كان الأمر المحدث في أمور العادة فهذا جائز، كما قال العلماء: اتخاذ المناخل، كان قديما ينقّى القمح ثم صار تُتخذ المناخل فينخلونه، ويميزون النخالة من القمح، هذه بدعة لغوية وليست بدعة شرعية .. الجوال وتسجيل الدرس بالجوال، والسماع بالجوال، بدعة لغوية جائز، مكبر الصوت، لولا مكبر الصوت لاحتاج الناس إلى التسميع، إذا كثر الجمع، فمكبر الصوت اتخاذه ليس بدعة، بدعة لغوية، فإذا كان يتعلق بأمور الدنيا هذا جائز، كأن يخالف أو يصادم نهيا شرعيا.

أما الوسائل التي تسمى وسائل الدعوة، فوسيلة الدعوة إذا كانت يشوبها التعبد فيجب أن لا يزاد فيها لا يُحدث، مثل الأذان، الأذان من فوائده جمع الناس، النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤذن في صلاة الكسوف، وإنما كان يأمر أن تُنادى الصلاة جامعة، وما أذّن في صلاة العيد، ولا في صلاة الاستسقاء ولا التراويح، فلا يؤذن لها، فإن قيل وسيلة لجمع الناس نقول هذه مبتدعة، لأنها تشوبها صفة التعبد فلا بد من البقاء على ما جاءت.

أما إذا كانت الوسيلة خالصة من التعبد، وإنما هي وسيلة لأداء شيء مشروع وليس فيها ما يخالف الشرع، فيجوز اتخاذها كمكبر الصوت، ثم إن هذه الوسائل إنما تكون في الأمور التي لا يدخلها التعبد، ولا يدخلها الابتداع، هذه يمكن أن يكون فيها التوسع ولا تدخلها البدع، لكن إذا كان فيها مخالفة شرعية أو يشوبها التعبد فلا بد من الاقتصار على ما جاء في السنة، وعلى ما ثبت في الشرع لا أن يُخالف في ذلك.

والله تعالى أعلم، هذا في الجملة ما يمكن ذكره من فوائد الحديث، والعلم عند الله تعالى.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.